الحلقة (١٣)

بعض الأحكام المتعلقة بالوضوء

ومنها التسمية في الوضوء (بداية الوضوء) ما حكمه؟

التسمية مما اختلف فيها أهل العلم على قولين :-

القول الأول: أن التسمية واجبة في الوضوء مع الذكر.

أي أن التسمية واجبة إذا ذكرها أو إذا استحضرها الإنسان في بداية الوضوء لكنها تسقط مع النسيان، وهذا القول هو المذهب الذي عليه الإمام أحمد والمقصود أن يقول "بسم الله" قالوا ولا يقوم غيرها مقامها، فلا يقول غير "بسم الله" فلابد أن يأتي بهذه اللفظة لحديث أبي هريرة مرفوعاً (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) والحديث يرويه الإمام أحمد وأبو داوود وابن ماجة. هذا الحديث هو دليل من قال بوجوب التسمية في الوضوء مع الذكر لكنهم قالوا إن هذا مخصوص بالذكر ولكن لو نسيها الإنسان فشرع بالوضوء من غير أن يسمي فوضوءه لا يلحقه إثم أو ذنب، لكن لو تركها عامدا فهو يعد أثماً.

القول الثاني: أن التسمية في الوضوء مستحبة وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد رحمه الله اختارها ابن قدامة واستدل هؤلاء بأن أكثر الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يذكروا التسمية ولو كانت واجبة لما تركوها.

هذا إذن دليل قالوا أكثر الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا التسمية ولو كانت التسمية واجبة لما تركوها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للإعرابي (توضأ كما أمرك الله) أي كما جاء في القرآن الكريم وليس فيما أمر الله سبحانه وتعالى ذكر التسمية وهو قوله سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...} إلى آخر الآية، فلم ينص في أول الآية على التسمية فأصبحت من باب الاستحباب لا من باب الوجوب، **ولعل هذا القول الراجح والله أعلم.**

لكن **كيف نجيب عن دليل القول الأول ؟**

الذين استدلوا لرأيهم بالوجوب بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) هذا الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داوود وابن ماجة قال عنه أصحاب القول الثاني أنه حديث ضعيف، بمعنى أنه لا يقوى على القول بالوجوب، ولو ثبت فإنه محمول على الاستحباب أو على نفي الكمال.

يقول الإمام أحمد رحمه الله لا يثبت في هذا الباب شيء أي باب التسمية في الوضوء.

يقول الإمام النووي رحمه الله أيضاً أسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة - المقصود بحديث من قال بوجوب التسمية- وعليه إن لم تثبت فلا حجة بها لكن يدل على الاستحباب قول النبي صلى الله عليه وسلم (توضؤوا باسم الله) .

➔ **ما حكم التسمية في الغسل والتيمم؟**

الفقهاء قالوا إن التسمية مشروعة عند الغسل والتيمم فهي مبنية إذن على الخلاف السابق، فمنهم من يقول إنها مستحبة - يعني مستحبة في الغسل والتيمم- تخريجاً على القول الثاني.

ومنهم من قال إنها واجبة وهذا تخريج على القول الأول في حكم التسمية في الوضوء، - يعني هناك من قال إنها واجبة مع الذكر- فمن قال بوجوب التسمية في الوضوء قال بوجوبها في الغسل والتيمم، ومن قال إنها مستحبة في الوضوء قال باستحبابها في الغسل والتيمم.

➢ وقد يقال إنها أيضاً غير مشروعة فيهما أصلا..لماذا؟

قالوا لأنه لم يرد فيها شيء يدل على التسمية إلا القياس على الوضوء، قالوا والقياس في العبادات غير صحيح.

يعني القياس في العبادات باطل، فبناء عليه فليس فيها مشروعية (يعني سمى أو لم يسمِّ الأمر سيان)

ولكن أضعف ما نقوله هنا أن نقول التسمية فيهما عند الغسل والتيمم مستحبة لأن البدء بذكر الله لاشك أنه أتم وأكمل وفيه فضل عظيم بالجملة والله أعلم.

❁ من سنن الفطرة (الختـان) ❁

والختان: عبارة عن أخذ الجلدة التي فوق الحشفة في الذكر، لأن بقاءها ضرر على الإنسان من حيث الطهارة، وشرع الختان لهذا.

الختان على خلاف بين أهل العلم في حكمه، **فقد وقع خلاف في حكمه على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه واجب في حق الرجال وفي حق النساء ما لم يخف على نفسه وهذا هو المعتمد عند الحنابلة وهو قول الشافعية واستدلوا بذلك بعدة أدلة منها (إذا التقى الختانان وجب الغسل) وقوله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم (ألق عنك شعر الكفر واختتن) رواه أبو داوود وفيه انقطاع وجهالة.

-قالوا ولأنا أمرنا بإتباع ملة إبراهيم عليه السلام وثبت إن إبراهيم عليه السلام اختتن بعد ثمانين من عمره.

-قالوا لأن فيه كشف للعورة وكشف العورة حرام فلولا أنه واجب لما جاز كشف العورة له.

-قالوا ولأن الاختتان متعلق بالطهارة بالنسبة للرجل حيث يعود إلى شرط من شروط الصلاة فكان واجباً إزالته.

إذن هذه أدلة من قال إن الختان واجب في حق الرجال وكذا في حق النساء لكنهم قيدوه قالوا ما لم يخف على نفسه.

القول الثاني: أنه واجب في حق الرجال دون النساء، فهو واجب في حق الرجال ولكنه مكرمة في حق النساء، وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهو اختيار ابن قدامة وقد اختارها أيضاً سماحة الشيخ الوالد محمد بن عثيمين رحمه الله.

ووجه التفريق بين الوجوب في حق الرجال دون النساء : أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة لأن البول إذا اجتمع في القلفة صار سبباً لتجمع النجاسة والضرر، أما المرأة فلا علاقة لها بذلك، إلا أن في الختان تقليل من شهوتها وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى ولا علاقة له بالطهارة.

إذا هذا القول الذي يرى التفريق بين الختان في حق الرجال والنساء فهو واجب في حق الرجال مكرمة في حق النساء.

القول الثالث: أن الختان سنة في حق الجميع وهذا هو قول الإمام مالك والحنفية وهم يستدلون بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (خمس من الفطرة وذكر منها الختان) والحديث يرويه الإمام البخاري رحمه الله.

وهو مقرون بأمور مستحبة وليس بواجبة، فالختان ذكر معه أمور مستحبة من الفطرة فيكون مثلها مستحب لا واجب، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم "الختان سنة في حق الرجال مكرمة في حق النساء" وهذا الحديث يرويه الإمام أحمد والبيهقي وإسناده ضعيف مرفوعاً فإذا رفع فإسناده ضعيف.

وهذا كما أشرنا هو قول المالكية والحنفية واختيار الشيخ الشوكاني رحمه الله ورواية ثالثة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

ولعل القول الراجح هو القول الثاني لأنه قول وسط تجمع به أدلة الفريقين، فيكون واجباً في حق الرجال دون النساء، وأشارت اللجنة الدائمة للإفتاء أنه إذا شق عليه الختان بعد ما أسلم لكبر سنه سقط عنه فلا يكلف رفقاً به وخشية أن يكون ذلك سبباً في عدم دخوله الإسلام، ولقول الحسن إن النبي صلى الله عليه وسلم عنده الحبشي والرومي فلم يفتش أحدا منهم، ومن هنا التشدد في الختان لمن أسلم حديثاً غير وارد، فالأولى أن يرغب في الإسلام وأن يعمد إلى تعليمه أحكام الإسلام وآدابه وأخلاقه ويتدرج معه فإذا رغب أن يختتن وليس في ذلك مشقة أو خوفاً من أن يكون سبباً في نفرته من الدخول في هذا الدين فليكن.

وإذا كان فيه سبب في نفرته أو نوعاً من هذا فالأولى أن لا يجبر عليه أو يرغم عليه فالحمد الله الأمر فيه سعه وديننا دين يسر وسماحة ودين عدالة ودين رحمة ودين ترغيب في الدخول فيه وتحبيب إلى الناس في الدخول في دين الله أفواجا ولا يكون ذلك إلا إذا عرض عليهم الدين كما ورد وكما جاء وكما ثبت على فقه وعلى بنية وعلى علم وبصيرة والله اعلم.

طبعا من قال بوجوبه قالوا إنما يجب عند البلوغ يقول صاحب الروض "ويجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه ذكراً كان أو خنثى أو أنثى" إلى إن قال "وفعله زمن الصغر أفضل" طبعا أنه لاشك إن الصغير إذا اختتن وهو صغير أولى من أن يختتن وهو كبير دفعاً للأذى عنه وأيضا للمشقة ولاشك أنه يكون فعله زمن الصغر أفضل.

أيضا عرّفنا الختان في حق الرجل لكن الختان بالنسبة للأنثى قالوا بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك أو نحو من هذا، فالمقصود أن الختان والله أعلم واجب في حق الرجال دون النساء.

❁ مسالة ما حكم الاختتان في اليوم السابع؟

ذكرنا أن فعل الختان زمن الصغر أفضل هل يكون كما هي عادة بعض الطوائف أو الفرق أنهم يحددون اليوم السابع للاختتان، نقول إن في مذهب الإمام أحمد قولان في هذا:

القول الأول: أنه يكره في اليوم السابع لأنه من عمل اليهود فيكره التشبه بهم.

إذن يكره اليوم السابع وليس بالمشروع كما يعتقده بعض الناس، لأنهم قالوا إن هذا عمل اليهود فيكره لأننا نهينا عن التشبه باليهود ومن في حكمهم.

القول الثاني: أنه لا يكره لأن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق عليه السلام في اليوم السابع قاله مكحول من الفقهاء ،ولذلك قال بعض أهل العلم هو سنة في ولد إسحاق وسنة في ولد إسماعيل، **والصحيح أنه لا يكره** لأنه نقل عن فاطمة أنها ختنت الحسن والحسين في اليوم السابع.

وفي هذا **فائدتان:**

- فائدة أن فعل الختان زمن الصغر أولى وأفضل.
- وفائدة أخرى أنه يفعل في اليوم السابع إن تيسر ذلك، وقد رأى ابن المنذر وغيره من أهل العلم أنه ليس في الاختتان وقت محدد يقول ابن المنذر "ليس فيه نهي يثبت ولا لوقته حد يُرجع إليه ولا ينبغي حظر شيء إلا بحجة "وقال الإمام أحمد "لم اسمع فيه شيئاً ثابتا"

إذن الأمر ولله الحمد فيه سعة وفيه يسر فمن ختن في اليوم السابع فلا بأس، ومن قدمه أو أخره بعد اليوم السابع فلا حرج، ولكن نقول أنه يفعل الأيسر والممكن الذي لا يضر ولا يشق على هذا الابن والله أعلم.

❁ مسألة تتعلق بالقزع، وما حكمه ؟

القزع هو : حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر وهو مكروه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه حيث جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن القزع) رواه الشيخان وزاد أبو داوود (احلقوه كله أو دعوه كله) .

والقزع الذي أشرنا إليه أنواع قال ابن القيم رحمه الله أنه **أربعة أنواع:**

النوع الأول : أن يحلق من رأسه مواضع من هنا ومن هنا.

النوع الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

الأمر الثالث :أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

الأمر الرابع :أن يحق مقدمة الرأس ويترك مؤخرة الرأس.

وهذا حقيقة تنبيه لما يفعله البعض من شبابنا هدانا الله وإياهم سواء الصراط من التشبه بغير

المسلمين في هذا الأمر والتفنن في مسألة حلق بعض الرأس وترك بعضه فليتنبه لهذا وليجتنب وليحرص المسلم كبيراً أو صغيراً لاسيما الشباب في اقتفاء أثر النبي صلى الله وعليه وسلم والانتهاء عما نهى عنه وقد نهانا صلى الله عليه وسلم عن القزع.

بل إن من العلماء يرى بأنه ليس مكروه بل النهي يقتضي التحريم، فهو محرم لما فيه ورود النهي ولما فيه من التشبه بالكفار ولأن التشبه بغير المسلمين من الكفار محرم لأنه صلى الله عليه وسلم يقول :(من تشبه بقوم فهو منهم)

❁ **مسألة الحلق للمرأة** : فهذا غير جائز ولا يجوز لورود ذلك من حديث علي عند النسائي ولكنه ضعيف كما قال الألباني، إلا إن قصدت التشبه بكافرة فيكون محرماً، إذن نختم بحكم الحلق للمرأة فهو مكروه إلا إذا قصد به التشبه بالكفار أو تتشبه المرأة بكافرة فهذا أيضاً لا يجوز، لما أشرنا إليه سابقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم).